بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الاعتراض الثاني على الواجب المعلق: ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص٧٦ و٧٧ و٨٣ و٨٤] حيث تعرض قدس سره لبيانين ، الأول منهما مرتبط بحقيقة الحكم، والثاني مرتبط بصفة الحكم.

البيان الأول: قد أفاد قدس سره ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إن متعلق شوق المولى هو الفعل الصادر من العبد باختياره، وذلك باعتبار أن المحقق للملاك هو الفعل الصادر عن اختيار لا مطلق الفعل، فبما أن للمولى شوقا إلى الملاك فمقتضى ذلك أن يكون له شوق إلى الفعل الصادر من العبد باختياره، وإذا كان مشتاقا إلى صدور الفعل من العبد باختياره فلازم شوقه هذا الشوق إلى بعث العبد، فإن الشوق إلى فعل العبد يقتضي الشوق إلى بعث العبد نحو الفعل الصادر عنه باختياره، إذ لا طريق للآمر للوصول إلى غرضه إلا التسبيب إليه بالبعث، حيث لا يمكنه تحقيق الغرض والملاك بالقسر.

الأمر الثاني: بما أن المنظور في بعث المولى هو الفعل الصادر عن العبد باختياره فمقتضى ذلك كون الداعي – أي الغرض المقوم للبعث – هو قدح الداعي في نفس المكلف نحو الفعل، وحيث إن انقداح الداعي في نفس العبد فرع انقياده وتمكينه، كان البعث هو جعل ما يمكن أن يكون داعيا للعبد نحو الفعل عند انقياده وتمكينه – وهذا يعني أن حقيقة الحكم التكليفي هو البعث المتضمن لثلاثة عناصر:

العنصر الأول: أن الغرض المقوم للحكم المولوي هو الداعوية الإمكانية، ومعنى ذلك كون المأمور بحيث إذا انقاد حصل منه الإنبعاث عن البعث، إذ لا يمكن أن يكون الغرض المقوم للحكم هو الباعثية الفعلية، إذ الباعثية الفعلية هي المساوقة للإنبعاث الفعلي، وهو مما يتوقف على عوامل تكوينية كوصول الحكم والتصديق بغايته والانقياد إليه بالشروع فيه، وهذا هو الفعل المدعو إليه بينما الغرض المقوم للحكم المولوي هو قدح الداعي في نفس العبد نحو الفعل وهو سابق رتبة على المدعو إليه ، وهو ما عبر عنه بأن يكون داعيا بالإمكان.

العنصر الثاني: أن الحكم وإن كان مشتركا بين العاصي والمطيع، إلا أن الغرض الداعي لجعله هو انقداح الداعي المساوق لفرض الانقياد، وذلك لأن البعث فعل اختياري للمولى فلا بد له من غرض

وغاية، وغايته بما هو بعث إمكان أن يكون وصوله داعيا ومحركا نحو العمل، وحيث لا يمكن أن باعثا إلا في فرض إمكان الإنبعاث وهو فرض الإنقياد، لذلك كان المجعول هو ما يمكن أن يكون داعيا عند انقياد العبد ، وإلا فمع فرض غفلته لا يعقل أن يكون بعث المولى باعثا له.

العنصر الثالث: التمكن من الفعل – بمعنى القدرة – والتمكين منه – بمعنى دفع العوائق عن حصوله – إذ لا يعقل انقداح الداعي للعبد نحو العمل ما لم يتوفر عنصر التمكين والتمكن.

الأمر الثالث: بما أن المعتبر في البعث ثلاثة عناصر فهل تنطبق جميع هذه العناصر الثلاثة على الواجب المعلق؟ من الواضح أن العنصر الثالث مفقود، لأنه إذا كان الواجب مؤقتا بزمن فلا يمكن للعبد الانبعاث نحو الواجب قبل حضور ذلك الزمن فهو خلف توقيته، والإتيان بماهو مؤقت قبل وقته مستلزم لاجتماع الأزمنة وهو محال ، ولذلك حتى لو كان المكلف منقادا وأعد سائر المقدمات إلا أن الفعل ممتنع، فبما أن الانبعاث نحو الواجب المؤقت قبل حضور وقته ممتنع فقد فقد العنصر الثالث، ومقتضى فقد العنصر الثالث أن ينكشف أن ما سميناه بعثاً ليس ببعث، إذ المدار في البعث على اجتماع هذه العناصر، فإذا فقد أحدها تبين أن الخطاب الصادر من المولى ليس ببعث بالإمكان.

البيان الثاني: وتقريبه بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: إن البعث والانبعاث متضايفان كالفوقية والتحتية، والأبوة والبنوة، والمتضايفان متكافئان إمكاناً وامتناعاً ووجوباً، فلا يتصف أحدهما بالإمكان أو الامتناع أو الوجوب إلا إذا اتصف به الآخر.

الأمر الثاني: إن العنصر المقوم للبعث – كما مر في البيان الأول – الباعثية بالإمكان، فلا يتصف الخطاب بكونه بعثا إلا إذا كان باعثا بالإمكان، ولا يتصف بكونه باعثا بالإمكان إلا إذا كان بحيث لو انقاد المكلف له بالشروع ولو في المقدمات لخرج – أي البعث نفسه – من حد الإمكان إلى الوجوب حيث أصبح باعثا بالفعل، ولا يعقل خروجه من حد الإمكان إلى الوجوب – أي: من الباعثية بالإمكان إلى الباعثية بالفعل – إلا إذا كان متعلقه قابلا للخروج من حد الإمكان إلى حد الوجوب – أي: التحقق – فإن كل شيء يقبل الخروج من حد الإمكان إلى حد الوجوب بالغير فهو ممكن الوجود بالإمكان الوقوعي ، والنتيجة أن محور التضايف بين الباعثية بالإمكان والانبعاث بالإمكان، ولذلك لا يرد ما أشكل به صاحب الكفاية على المحقق النهاوندي قدس سرهما من أن فعل العبد قد ينفك عن أمر المولى، إذ قد يأمر المولى بشيء ولا يفعله العبد عصيانا أو غفلة، فإن الإشكال إنما يرد عليه لو كان المدعى هو

التضايف بين الأمر والانبعاث بالفعل، وليس كذلك، بل محور التضايف هو فرض الإمكان الوقوعي، فإن الخطاب إنما يتصف بكونه بعثا عقلائيا إذا كان باعثا بالإمكان، ولا يكون باعثا بالإمكان إلا في ظرف الانبعاث بالإمكان.

الأمر الثالث: بما أن اتصاف الخطاب بكونه بعثاً بالإمكان يدور مدار اتصاف فعل المكلف بكونه انبعاثا بالإمكان فينكشف بذلك بطلان الواجب المعلق، إذ المفروض أن الواجب مؤقت بزمن، وبما أنه مؤقت بزمن فلا يمكن الانبعاث قبل حلول ذلك الزمن، ومع عدم إمكان الانبعاث لا يتصف الخطاب بكونه بعثا بالإمكان.

وهنا عدة ملاحظات على ما أفاده قدس سره:

الملاحظة الأولى: إن الاتجاه الذي سلكه المحقق الإصفهاني قدس سره في الوصول لنتيجة البحث حول إمكان الواجب المعلق أنه ركز على نقطة معينة في الحكم التكليفي – وهي متى يكون الحكم بعثا ، وماهو مناط اتصاف البعث بالباعثية بالإمكان الوقوعي، ليتوصل بذلك لإنكار الواجب المعلق – ولكن الاتجاه المزبور غير صناعي، حيث إن البحث ثبوتي فلا يجدي في الوصول للنتيجة التركيز على نقطة اتصاف التكليف بالبعث عرفا، فإنه أشبه بالتعريف اللفظي للخطاب التكليفي ، لأن البحث عن إمكان الواجب المعلق لا يدور مدار اتصاف التكليف بالبعث وعدمه، وإنما الطريق لنيل النتيجة إما البحث عن إمكان تعلق الإرادة بأمر استقبالي – بناء على كون الحكم من مقولة الإرادة – كما سلكه المحقق النهاوندي قدس سره على مانسب إليه ، أو ملاحظة أبرز آثار الوجوب – حيث إن الواجب المعلق قسم منه – وأنه هل تترتب الآثار عقلا على الخطاب المشتمل على التعليق من جهة الواجب أم لا ، وبما أن أبرز آثار الوجوب حكم العقل بلزوم الإمتثال، فلا بد من التركيز على تحديد موضوع حكم العقل بلزوم الإمتثال ليرى إمكان شموله للواجب المعلق وعدمه، فإن الغرض من البحث حول إمكان أي أمر هو معرفة مناط ترتب الأثر المرتقب عليه، وبالتالي فالبحث الصناعي لا يقع في ماهو التعريف لعنوان البعث، لعدم جدوى ذلك في الوصول لمناط ترتب الأثر عليه ، فكذلك الحال في محل الكلام فإن الغرض من البحث في إمكان الواجب المعلق ترتب أثر الوجوب عليه وعدمه.

و الصحيح : أن موضوع حكم العقل بلزوم الامتثال صدور الخطاب المولوي بداعي الجد، فمتى صدر الخطاب المولوي من المولى بداعٍ جدي – لا تعليما ولا امتحانا – حكم العقل بلزوم الامتثال بمقتضى حق المولوية، أو فقل – كما هو المختار – أنه متى ما أبرز المولى إرادته المولوية – أي: قراره

بضرورة تحصيل الغرض عن طريق الفعل – حكم العقل بلزوم الامتثال، بغض النظر عن عنوان البعث والمقوم له ، وحينئذ لا بد من تحديد متعلق الخطاب – لأن حكم العقل يدور مدار الخطاب المولوي – فإن كان متعلق الخطاب فعلاً حاضرا حكم العقل بلزوم الامتثال فعلا، وإن كان متعلق الخطاب واجبا مؤقتا بوقت حكم العقل بلزوم الامتثال للأمر في ظرفه، ومقتضى حكم العقل بلزوم الامتثال للواجب في ظرفه أن يبادر العبد للمقدمات الدخيلة في الانبعاث في ظرف الواجب وإن لم يحضر وقته.

الملاحظة الثانية: لو قلنا بمقالة المحقق الإصفهاني قدس سره : وهي أن المسألة تدور مدار حقيقة البعث بلحاظ أن الخطاب التكليفي لا ينفك عن اتصافه بالبعث لصدوره بداعي الإنبعاث، وكل خطاب صدر بداعي معين فهو مصداق لداعيه عرفا، وحيث إنه متصف بالبعث على كل حال كان الوصول للنتيجة يدور مدار اتصافه بالبعث الإمكاني الذي بينه وبين الانبعاث بالإمكان تضايف وتكافؤ، ولكن دعوى أن الغرض المقوم لحقيقة البعث هو الانبعاث عن البعث أو الإنبعاث بسبب البعث أوالإنبعاث في ظرف الانقياد **ممنوعة**، بل البعث حقيقة عقلائية يرجع إلى العقلاء في تحديد مقوماتها، والغرض المقوم لحقيقة البعث الفعلي عند العقلاء ليس هو الانبعاث في ظرف الانقياد وإن كان هذا داعيا من الدواعي، ولكنه ليس الغرض المقوم، بل الغرض المقوم للبعث الفعلي هو تحقيق الملاك من خلال الفعل، أي الإنبعاث بمعنى الإتيان بمتعلق الأمر، فإن المولى والمقنن الحكيم لا يأمر بفعل ولا يبعث إليه إلا إذا كان موطن ملاكه، ولذلك لا فرق في البعث الفعلي بين تعلقه بأمر توصلي لايحتاج إلى قصد فضلا عن انقياد ، وتعلقه بأمر تعبدي ، كما لا فرق في تحقيق التعبدي للغرض بين كونه انبعاثا عن البعث أو توجها لله تعالى، وإن لم يكن ملتفتا للبعث، ولذا لا فرق في فعلية البعث في حق المكلف بين كون العبد عاصيا أو غافلا أو جاهلا أو منقادا، فالبعث في حق الجميع بعث فعلي، وقد يقال : إن الغرض من البعث إقامة الحجة على العباد، فلا فرق في ذلك بين العاصي والغافل الذي يمكن التفاته والجاهل والملتفت.

الملاحظة الثالثة: لو سلمنا أن الغرض المقوم للبعث الفعلي هو الباعثية والداعوية بمعنى الإنبعاث بسبب البعث – لا مطلق الإنبعاث – ولكن ما هو الملزم لإقحام الباعثية بالإمكان في الصفة المقومة للبعث؟ فإن الباعثية على مراتب، إذ قد تكون باعثية على نحو الإقتضاء وقد.تكون باعثية على نحو الإمكان ، وقد تكون باعثية على نحو الفعلية، ولكل مرتبة انبعاث بإزاءها بمقتضى التضايف بينهما، فلا ملزم لأخذ المرتبة الوسط في اتصاف الخطاب بالباعثية، كما ذكر السيد الروحاني قدس سره [المنتقى

ج٢ص١٦١] (بل يمكننا الإلتزام بأن حقيقة الأمر إنما هي جعل ما يقتضي الداعوية، بمعنى جعل ما له اقتضاء الداعوية والتأثير فيها) لا الداعوية بالإمكان، أي: أن الحكم المولوي هو البعث، والبعث عبارة عن كون الخطاب مقتضيا للداعوية، ولذلك لا ينافي تحققه عدم حصول الانبعاث خارجا، فقد لا يحصل الانبعاث لعدم قابلية المحل، أو كان الواجب مشروطا لم يتحقق شرطه كالوقت، أو لمانع كالتزاحم بين الواجب وواجب أهم أو مساوي، والمتلخص من ذلك كله أن عدم حصول الانبعاث لا يعني أن البعث لم يكن فعليا، لأن المدار في البعث الفعلي على اقتضاء الداعوية لا على إمكان الداعوية حتى يدور إمكان البعث مدار إمكان الانبعاث، واقتضاء الداعوية لا يضر به عدم حصول الانبعاث لمانع أو لفقد شرط.

الملاحظة الرابعة: سلمنا أن المقوم للبعث الفعلي لا يكفي فيه مجرد الإقتضاء الذي يجتمع حتى مع عدم قابلية الفعل للحدوث كما في صحة النهي عن شرب الخمر؟ وإن لم يكن الخمر موجودا لانتفاء قابلية الفعل المنهي عنه للحدوث مع انتفاء الموضوع، حيث إن الخطاب ذو اقتضاء للباعثية بحيث لو تحقق الموضوع وتوفرت القدرة وارتفعت الموانع لانقاد المكلف نحو المأمور به، بل لا بد من مرتبة أعلى وهي الباعثية بالإمكان ولكن الباعثية بالإمكان لها درجات أيضا، فالبذرة يمكن أن تكون شجرة مثمرة لكن هذا الإمكان أبعد من إمكان أن الساق يمكن أن يكون شجرة مثمرة، وكون الساق شجرة مثمرة أبعد في الإمكان من إمكان كون الشجرة ذات الغصون والأوراق شجرة مثمرة، وكما أن إمكان البعث له درجات فإمكان الانبعاث له درجات بمقتضى التضايف بينهما، ومن الواضح أن الخطاب الصادر من المولى عن داع جدي يتصف بكونه بعثا بالإمكان، إذ أن الانبعاث في هذا الفرض أيضا انبعاث بالإمكان وإن لم يحضر وقته، إذ يكفي في اتصاف الانبعاث في هذا الفرض بأنه انبعاث بالإمكان أن سائر شرائط الوجوب متحققة، وعدم تحقق شرط الواجب وهو الزمن غير ضائر لأنه شرط مضمون الحصول، فبما أن شرائط الوجوب متوفرة وشرائط الواجب مضمونة فالانبعاث يتصف بكونه انبعاثا بالإمكان، فإذا اتصف الانبعاث بالإمكان اتصف الخطاب بكونه بعثا بالإمكان على ضوء التضايف، ومما يؤكد ذلك أن المحقق الإصفهاني قدس سره أفاد في المسببات التوليدية أنه يصح تعلق التكليف بها مثلا كما في تعلق الأمر بإحراق كتب الضلال [ج٢ص٨٢] ، مع أن ماهو خاضع للإرادة واقعا تحت سلطنة النفس هو المقدمة وهي الإلقاء في النار، وأما ذو المقدمة الذي هو الاحتراق فهو وجود آخر يعتمد على عوامل تكوينية خارجة عن اختيار المكلف، نحو كون النار بدرجة محرقة وانعدام الريح

الموجبة لميل الجسم الملقى عن النار المحرقة، وقوة الجاذبية التي تستتبع الجسم الملقى إلى موقع النار، إلا أنه يكفي في صحة التكليف بشيء اتصاف التكليف بكونه بعثا ممكنا بالإمكان الإستعدادي كما أفاد في الحاشية [ج٢ص٧٨] واتصاف البعث بالإمكان الإستعدادي منوط باتصاف الإنبعاث بذلك، ويكفي فيه كون الفعل مقدورا بواسطة القدرة المنبثة في العضلات وتوفر سائر الشرائط ، ما عدا ماهو خارج عن اختيار المكلف لكنه مضمون الحصول، والمحقق الإصفهاني قدس سره وإن نازع في كون الواجب المشروط بالزمن قبل حضور وقته ممكنا بالإمكان الإستعدادي ، إلا أنه سلم به في نظيره وهو المسببات التوليدية.

والحمد لله رب العالمين